مواطن المؤسسة الفلسطينية
لدراسة الديمقراطية

سلسلة ركائ
الديمقراطي

سيادة القانون

أسامة حلبي

سيادة القانون

ما يرد في هذا الكتاب من آراء وأفكار يعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا يعكس أو يمثل بالضرورة موقف مواطن – المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

The Rule of Law

By
Usama Halabi

© Copyright: MUWATIN - The Palestinian Institute for the Study of Democracy
P.O.Box: 1845, Ramallah, West Bank
July 1995

© جميع الحقوق محفوظة
مواطن – المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية
ص.ب ١٨٤٥، رام الله

الطبعة الأولى – تموز ١٩٩٥

أضواء للتصميم والمونتاج الفني/ رام الله ٠٥٠ ٢٩٣ ٨٠٥

سيادة القانون

أسامة حلبي

قائمة المحتويات

- **تمهيد** ٧
- **مقدمة** ١١
- **الفصل الأول: ماذا نعني بسيادة القانون** ١٣
  - * المفهوم الشكلي لسيادة القانون ١٥
  - * المفهوم الجوهري لسيادة القانون ١٧
- * **الفصل الثاني: سيادة القانون والنظام الديمقراطي: علاقة متبادلة.** ٤٣
  - * السلطة التشريعية وسيادة القانون ٤٦
  - * السلطة التنفيذية وسيادة القانون ٤٩
  - * السلطة القضائية وسيادة القانون ٥٣
- * **الفصل الثالث: دور المحامين ومنظمات حقوق الانسان في بلورة وترسيخ مبدأ سيادة القانون.** ٦٧
  - * دور المحامين في تأمين سيادة القانون ٦٨
  - * منظمات حقوق الانسان وسيادة القانون ٧١
- **ملاحق:** ٨١

* **الملحق الأول:** مبادىء الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. ٨٣
* **الملحق الثاني:** المبادىء الأساسية بشأن دور المحامين ٩٣
* **الملحق الثالث:** الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٠٧
* **الملحق الرابع:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. ١٢٣

تمهـيد

"لمن تَشْتَكي إن كان غريمك السلطان ؟"

يعكس هذا المثل الشعبي بوضوح وبلاغة عمق التشكك المجتمعي تجاه امكانية الانصاف والعدل في ظل نظام سلطوي تقليدي، ويعكس في الوقت نفسه المعاناة والشعور بالظلم المحبط من جراء غياب ما نسميه الآن بسيادة القانون.

فسيادة القانون تعني في جانب أساسي من جوانبها وجود حق لكل مواطن للشكوى على السلطان إن كان هو الغريم، ووجود ضمانات بنيوية في النظام السياسي والقضائي تسمح بممارسة هذا الحق بحرية. ونشير منها تحديدا الى استقلال القضاء عن الجهاز التنفيذي، وفصل السلطات، كعنصرين أساسيين من دونهما لا يمكن، ان توجد سيادة للقانون بالمعنى المتعارف عليه كمُكوّن من مكونات النظام الديمقراطي.

غير ان حكم القانون لا يعني فقط خضوع السلطة للقانون، إذ ان القانون يمكن ان يستخدم ايضا لوضع السلطة بمنأى عن

المساءلة والمحاسبة. ويمكن ان يستخدم ايضا كأداة للقمع والقهر كما يعرف الفلسطينيون من خلال تجربة تزيد عن ربع قرن تحت الاحتلال، وكما يعرف المواطنون العرب في عدد من الدول العربية "الشقيقة".

ان مضمون القانون هو الشق الثاني الاساسي المكون لسيادة القانون، بما يضمن من حقوق وحريات أساسية، وبما تنعكس فيه من قيم انسانية أو ديمقراطية. غير ان حكم القانون في المجتمع غير مقصور على العلاقة مع السلطة وامكانية مقاضاتها من خلال الجهاز القضائي. ان مأسسة المجتمع، بمعنى الابتعاد عن الحكم الفردي الشخصي في كافة مؤسسات المجتمع الحكومية وغير الحكومية، لن يتم في غياب حكم القانون في تلك المؤسسات. وهذا شرط ضروري لاستتباب واستقرار المجتمع ولتحديثه وتفعيل طاقاته، ولخلق تماسك داخلي يشكل نقيض الفسيفساء الاجتماعية المنتشرة في المجتمعات العربية.

وتسعى هذه الدراسة لتقديم مدخل لسيادة القانون في نواحيه الأساسية، ويمكن للقارىء المهتم متابعة الموضوع من خلال

بعض الكتابات التي يشير اليها المؤلف في متن النص او في الحواشي.

وقد رأى المؤلف ان يزود القارىء بمجموعة من الملاحق مكونة من وثائق أساسية تتعلق بالموضوع بحيث يصبح الكتاب ككل مرجعا للقارىء والدارس والطالب الجامعي.

د. جورج جقمان
محرر السلسلة

مقدمـــــة

تتناول هذه الدراسة مفهوم سيادة القانون. وحيث انه لا يستقيم الحديث – في رأيي– عن سيادة القانون الا في نظام ديمقراطي يوفر ويضمن الحقوق والحريات الاساسية والكرامة الانسانية للمواطنين، ويضمن فصل السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية واستقلالية الاخيرة، فقد اختير عنوان الدراسة ليكون "سيادة القانون في النظام الديمقراطي". واذا كان النظام الديمقراطي شرطا اساسيا يجب توفره حتى تتم للقانون سيادته، فلا بد من وصف المعالم الرئيسية لهذا النظام. ولكن قبل الدخول في ذلك–وهذا موضوع الفصل الثاني– علينا ان نفسر ما يعنيه مصطلح "سيادة القانون" . وسنفعل ذلك من خلال تبيان الفرق بين مفهومين اساسين: بين المفهوم الحرفي لسيادة القانون حين يكون الحديث عن سيادة القانون كبديل عن الفوضى، وبين المفهوم الجوهري الذي لا يكتفي بوجود قانون مكتوب، بل يفحص مصدره وفحواه وفقا لمعايير معينة، تضمن احترام القانون لقيم انسانية ولقواعد اساسية منها مباديء العدل والانصاف ومبدأ المساواة. واخيرا، تعالج الدراسة وتناقش دور المؤسسات غير الحكومية والافراد ،والمحامين من ضمنهم، في بلورة وتثبيت سيادة القانون بمعناها الجوهري وكيفية ذلك.

بقي ان نذكر بأن الهدف من هذه الدراسة المساهمة في الجهود التي بذلت وتبذل من قبل اشخاص ومنظمات ومؤسسات في سبيل بلورة مبدأ سيادة القانون في المجتمع الانساني ككل وفي الكيان الفلسطيني بشكل خاص، لضمان قيام اجهزة السلطة المختلفة بمهامها وصلاحياتها مع الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم الاساسية.

المؤلف

الفصل الاول

ماذا نعني بسيادة القانون؟

إن مصطلح "سيادة القانون" شائع الاستعمال في ايامنا هذه وفي اقليمنا، وقد كان وما زال عنصرا اساسيا من اي نقاش او بحث يتناول الوضع الذي احدثه الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية في العام ١٩٦٧، والتغييرات التي نتجت عنه. وللدقة، فقد كان الحديث دائما عن غياب سلطة القانون في المناطق الفلسطينية المحتلة او عن مخالفة اسرائيل، من خلال ممارستها كمحتل، لمبدأ سيادة القانون (١). ولا يقتصر الحديث عن سيادة القانون او غيابها على حالات الاحتلال بل ويشمل وبنفس القوة اطار الدول المستقلة. وفي كلتا الحالتين يرجى من القانون النجاح في ضبط سلوك من يقبض على زمام السلطة ومنعه من اساءة استعمالها. فهذه هي الفكرة العامة الاولية الكامنة اساسا وراء ما يعرف ب"دولة القانون" او "اولوية القانون" او "سيادة القانون"(٢).

رغم رسوخ مصطلح "سيادة القانون" في الادبيات القانونية الا اننا نتعامل مع مصطلح او مبدأ حديث العهد نسبيا خصوصا بمفهومه الجوهري الذي سنتوقف عنده فيما بعد (٣). وحتى مطلع القرن العشرين بقي هذا المبدأ يفتقر الى التعريف الايضاحي ويطبق جزئيا. وبعد الحربين العالميتين الاولى والثانية ونتيجة للتقلبات الاجتماعية والسياسية الهائلة التي جاءت في اعقابهما "ادرك البشر ان مباديء سيادة القانون تحتاج الى تعريف اوضح وانها في الحقيقة تصلح للتطبيق الشامل" (٤). وهذا ما قاد الى تبني ميثاق الامم المتحدة والى الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ الذي "يضع المقاييس العامة التي يجب ان تطبق على المجتمع البشري، بغض النظر عن العنصر او اللون او الجنس او اللغة او المولد او اية اوضاع اخرى. وهي تبين في الواقع خاصيات النظام الديمقراطي" (٥).

فما هو مفهوم سلطة القانون في ايامنا، وهل لدينا تعريف اوضح من ذلك الذي كان في بداية هذا القرن؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه فيما يلي. في الواقع ليس هنالك مفهوم واحد متفق عليه لسيادة القانون. وذلك نابع على ما يبدو من كون مبدأ سيادة القانون مبدأ حيوياً، ومفهوماً ديناميكياً قابلاً للتطور، ومن ان "المسؤول عن توسيعه واتمامه (هم)

الحقوقيون في الدرجة الاولى" (٦). ولكن من الممكن اليوم التفريق بين مفهومين اثنين لسيادة القانون: الاول، يعنى بوجود القانون دون اعتبار فحواه. وهذا هو المفهوم الحرفي او الشكلي لسيادة القانون.

والثاني، يعنى بفحوى القانون وينظر اليه في ضوء معايير وقيم انسانية تحدد وفقها ايجابيته أو سلبيته. والتمييز بين هذين المفهومين مقبول عند عدد كبير من فقهاء القانون (٧).

المفهوم الشكلي لسيادة القانون

كما اشرنا في مقدمة هذه الدراسة فان سيادة القانون في مفهومها هذا هي النقيض للفوضى، والقانون المكتوب هو المصدر الوحيد للحقوق والواجبات وهو الذي ينص على ما هو مسموح به وما هو ممنوع. وحتى تتم سيادة القانون بمعناها الشكلي يجب ان تتوفر عدة شروط: الاول: وجود قاعدة قانونية او قانون مكتوب. الثاني: تطبيق القانون من خلال عمليات الرقابة، وتفعيل الشرطة ، واللجوء الى المحاكم وتنفيذ قراراتها بعد

صدورها، ومن خلال اصدار الانظمة واللوائح التي تمكن من تنفيذ القانون. والحديث هنا إذاً عن تطبيق القانون من قبل السلطة تجاه المواطنين. الثالث: احترام القانون من قبل السلطات العامة وتقيدها به. وبما ان السلطات العامة تقوم وتنشأ بموجب القانون، فعليها احترامه والعمل ضمن صلاحياتها التي يمنحها لها. هذه الصلاحيات قد تكون واسعة وقد تكون ضيقة، ولكن مصدرها دائما هو القانون. وهذا يقودنا الى الشرط الرابع : ان القانون **والقانون فقط** كما تفسره المحاكم هو مصدر صلاحية السلطات والتقييدات المفروضة على المواطنين. فلا يعترف مؤيدو سيادة القانون بفهومها الشكلي بحقوق للسلطة لا تنبع من القانون كما لا يعترفون بوجود حقوق طبيعية تقف فوق ارادة المشرع (٨).

فاذا توفرت الشروط المذكورة امكن الحديث عن سيادة القانون. **ولكنها سيادة القانون كمبدأ نظري شكلي إذ أنه لا يجري هنا التطرق إلى فحوى القانون الذي يسود في المجتمع بل إلى الحاجة الى فرض القانون مهما كان فحواه.** "وسيادة القانون في مفهومها هذا غير مرتبطة بنوعية الحكم وانما ترتبط بمبدأ (فرض) النظام العام" (٩). ويحدد مدى تثبيت سيادة القانون في مجتمع ما بالفرق بين ما يجب ان يكون وبين ما هو موجود

وفقا للمعايير السائدة، وكما ينعكس في الواقع الاجتماعي، دون اية علاقة كانت مع المضامين الاخلاقية او السياسية لهذه المعايير (١٠).

المفهوم الجوهري لسيادة القانون

ان مبدأ سيادة القانون بمفهومه الجوهري لا يكتفي بوجود قانون ينص على قاعدة قانونية (norm) تحكم موضوعا او تصرفا معينا، بل يتطلب فحص النص وكيفية تطبيقه وتقييمه وفق مباديء ومعايير وقيم تعتبر اساسية في المجتمع الانساني المتحضر. وتعتبر المباديء-القيم-المعايير التالية جزءا لا يتجزأ من مبدأ سيادة القانون بمفهومه الجوهري في ايامنا:

أولا: أن يكون القانون وتفسيره ثابتين وأكيدين بقدر المستطاع. ولهذا المبدأ اهمية خاصة في مجال القانون الجنائي حيث تفرد مكانة خاصة للقاعدة اللاتينية: "Nullum Crimen Sine Lege"، اي **لا مخالفة بدون قانون**. وتنص المادة ١١ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لا يدان

أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي" (١١). وهذه القاعدة لا تعني ان ينص القانون على المخالفة فحسب، بل تتطلب **تعريف المخالفة بمصطلحات واضحة**، بحيث يستطيع الانسان العادي من خلال قراءتها ان يعرف ما هو التصرف المسموح وما هو التصرف الممنوع. وثبات القاعدة القانونية ووضوحها هو مطلب ليس وقفا على القانون الجنائي بل يتعداه الى القانون الاداري والى كل قانون يتعلق بحقوق وواجبات الفرد (١٢).

وثبات القاعدة القانونية ووضوحها يعني **ألا يسري القانون بأثر رجعي**. فلا يدان شخص إلا إذا كان ما فعله أو كان امتناعه عن الفعل يعتبر جرما وفقا للقانون الساري المفعول **وقت الارتكاب** (١٣). أما التبريرات لمبدأ عدم رجعية القوانين فعديدة أهمها: ان العدالة تقتضي ، لتحقيق الثقة بالقانون والاستقرار في المجتمع، ألا يحاسب أفراد المجتمع عن أفعال صدرت عنهم في الماضي ولم تشكل خرقا للقانون في حينه. كذلك فإن الحقوق والمراكز القانونية التي قد تترتب لأ فراد المجتمع، تتولد وفقا لقوانين مُنْشَأة لها. وعليه، يجب عدم المساس بهذه الحقوق

والمراكز بتعديل القواعد القانونية السائدة أو استبدالها بقواعد قانونية جديدة إذا كانت تلك الحقوق والمراكز قد "ترتبت صحيحة في ظل القواعد القانونية القديمة" (١٣أ).

ومبدأ عدم سريان القاعدة القانونية بأثر رجعي ينطبق على التشريع الثانوي كما ينطبق على التشريع الرئيسي (١٤). ولكنه لا ينطبق على القواعد الاجرائية. فيجوز تعديل او تغيير القاعدة الاجرائية المدنية والجنائية خلال المحاكمة او سماع الادلة، ومع التعديل يستمر البحث في القضية وفقا للقواعد الاجرائية المعدلة او الجديدة شريطة الا يؤدي ذلك الى المس بعدالة المحاكمة، أو إلى اجحاف بحق طرف من اطراف القضية خصوصا المتهم في قضية جنائية. واستثناء آخر لمبدأ عدم رجعية القوانين هو القانون التفسيري أي القانون الذي يصدره المشرع لايضاح حكم وارد في قانون سابق. وفي هذه الحالة يسري القانون الجديد على ما وقع قبل صدوره في ظل القانون السابق الذي صدر تفسيرا له، ومن وقت صدور القانون السابق. والسبب في ذلك ان القانون المفسر "لا يعتبر تشريعا جديدا من الناحية الموضوعية، فالذي يظل مطبقا هو احكام التشريع القديم بالمعنى الذي فسره به التشريع الجديد" (١٥).

واستثناء اخير -في رأينا- لمبدأ عدم رجعية القانون هو القانون العقابي الاصلح للمتهم. ومفاد هذا الاستثناء انه اذا صدر قانون يمحو الجريمة بعد ارتكابها، او يخفف العقوبة المفروضة على مرتكبها، وجب تطبيق القانون الجديد وليس القانون الذي وقعت الجريمة في ظله (١٦). والتبرير لهذا الاستثناء هو انه من غير المعقول الاستمرار بفرض العقوبة الاصلية التي كانت مفروضة عند ارتكاب الجريمة اذا اقر المشرع من خلال القانون الجديد بعدم جدوى هذه العقوبة واعترف المجتمع بعدم فائدتها (١٧). وأخيرا، تجدر الاشارة في هذا السياق الى أن هنالك موقفاً لدى العديد من القانونيين يقول بأن الارادة الصريحة للمشرع تملك حق مخالفة مبدأ عدم رجعية القانون وذلك من خلال نص صريح في التشريع (١٧أ). اننا اذ نحترم مبدأ فصل السلطات وحق المشرع في الغاء أو تعديل قوانين سنها ، ولكننا نحذر هنا من أن القبول بهذا الاستثناء دون قيد أو شرط قد يؤدي إلى تفريغ مبدأ سيادة القانون من معناه، فلا يبقى من هذه السيادة الا الاسم فقط. وعليه، لا غرابة أن اعتبر البعض هذا الاستثناء لمبدأ عدم الرجعية مسا بسلطة القانون بمعناه الجوهري أكثر منه استثناء (١٧ب). لذلك وجب عدم لجوء المشرع الى هذه الوسيلة الا فيما ندر، وفي حالات استثنائية عندما يتبين له بأن ضرورة الرجعية قد أصبحت أكبر من ضرورة الاستقرار وبأن

سريان قانون جديد بأثر رجعي هو ما تستلزمه الضرورات الاجتماعية والمصلحة العامة.

ثانيا: علانية القانون. ان لنشر القانون بطريقة تضمن وصوله الى معرفة وعلم افراد المجتمع الذين سيسري عليهم اهمية كبيرة، وذلك حتى يتمكن افراد المجتمع من تكييف سلوكهم وتصرفاتهم وفقا للقانون. وبنشر القانون تصبح احكامه سارية بحق الجميع دون ان يقبل عدم العلم به عذرا يعفي من العقوبة. وعليه، هنالك علاقة بين مبدأ عدم رجعية القانون وبين مبدأ علانيته: ففي كليهما امكانية العلم بالقانون هي العنصر الهام المقرر. فوفقا للمبدأ الاول تمنع رجعية القانون لانه يستحيل على الفرد ان يعلم بالقانون الذي سيصدر مستقبلا، ويحيل فعلا ارتكبه في الماضي (ولم يكن جريمة) الى جريمة. ووفقا للمبدأ الثاني، لا يجوز تطبيق القانون الا اذا نشر وأمكن العلم به بجهد بسيط. وفي رأينا فان **القاعدة العامة القائلة بأن الجهل بالقانون لا يعفي من العقاب لا مكان لها الا اذا طبق مبدأ علانية القانون من خلال نشره.** ولذلك نجد بعض النظم القضائية تحدد مبدأ نشر القانون وطريقة النشر كشرط لسريان القانون. ففي اسرائيل يصبح القانون ساري المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا حدد موعد آخر لبدء سريانه، ويبدأ

العمل بموجبه ابتداء من الساعة ١٠:٠٠ من اليوم الذي تقرر لبدء سريانه (١٨). وفي الاردن نصت المادة ٩٣ فقرة ٢ من الدستور على ما يلي: "يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر" (١٨أ). ونشير هنا إلى أن نصا مشابها ورد في المادة ١٠٤ من المسودة الثالثة لمشروع النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية:" تصدر القوانين باسم الشعب الفلسطيني وتنشر في الجريدة الرسمية بعد توقيعها واصدارها من الرئيس، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من نشرها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"(١٨ب).

ومن الجدير بالتوضيح هنا ان واجب النشر في الجريدة الرسمية ينطبق على القواعد القانونية العامة الموجهة الى جمهور غير محدد، وهذه تشمل القوانين والانظمة الصادرة بموجبها وكذلك الاوامر والتعليمات العامة الصادرة عن الوزارات وهيئات السلطة المختلفة ما دامت هذه -إضافة الى عدم توجيهها الى شخص محدد- تحدث تغييرا في الوضع القانوني الذي كان سائدا حتى إصدارها، وتؤثر بالتالي على حقوق المواطنين وواجباتهم بموجبه. ولكن في النظام القضائي المتنور يجب

ايصال حتى القاعدة القانونية الفردية الى علم الشخص الموجهة اليه. على سبيل المثال، اذا صدر امر بابعاد فلان من الناس من بلد يسكنه لاقامته فيه بشكل مخالف لقوانين الهجرة ، فيجب اعلام هذا الشخص بالامر والا فلا يمكن اتهامه لاحقا بعدم الانصياع لامر الابعاد (١٩).

ونشير هنا إلى أن التبعيات والنتائج القانونية المترتبة على عدم نشر الانظمة (التشريعات الثانوية) تختلف من دولة لاخرى ومن نظام قضائي لآخر. ففي النظام القضائي الاسرائيلي يعتبر نشر الانظمة واللوائح في الجريدة الرسمية (أو بطريقة أخرى ينص عليها القانون) شرطا ضروريا لقانونيتها، وعدم نشرها يؤدي الى بطلانها وبطلان أي فعل أو اجراء يتم بموجبها (١٩أ). وفي الولايات المتحدة فإن تبعية عدم نشر الانظمة أقل صرامة. فعدم نشرها يحول دون سريانها على من لا يعلم بوجودها فعلا ولكنها لا تكون لاغية بمجملها، وتسري على كل من علم بوجودها وإن لم تنشر. أي أن المشرع ألامريكي يتخذ من المعرفة الفعلية (actual knowledge) للشخص المعني مقياسا يحدد بموجبه سريان الانظمة أو عدمه (١٩ب). أما في بريطانيا، فيخضع موضوع نشر الانظمة (التشريعات الثانوية) في غالبيته لقانون Statutory Instruments Act, 1946 الذي

يوجب نشرها. ولكن مخالفة واجب النشر لا تؤدي إلى الغاء التشريع الثانوي أو بطلانه (١٩ج). ويعتبر عدم النشر دفاعا جيدا ومقبولا من قبل من 'يتهم بمخالفة مثل هذا التشريع، إلا أذا ثبت للمحكمة بأنه في التاريخ الذي 'يدعى بارتكاب المخالفة فيه، قد اتخذت خطوات واجراءات معقولة (reasonable steps) من قبل السلطة لإيصال فحوى الأنظمة إلى الجمهور أو إلى الاشخاص الذين قد يتأثرون بها أو إلى الشخص المتهم (١٩د).

ثالثا: لا يجوز معاقبة انسان ولا يجوز سلبه حريته اوتقييدها او المس بممتلكاته دونما **اجراء قانوني سليم وعادل يتم امام محكمة علنية** هي جزء من جهاز قضائي مستقل غير خاضع لتأثير اي سلطة اخرى(٢٠). وأول الخطوات في مثل هذا الاجراء افتراض براءة المتهم، ثم تمكينه من الدفاع اللائق عن نفسه وحقوقه، مما يتطلب اعلامه بالتهم الموجهة اليه وتمثيله من قبل محام. ويعتبر هذا المبدأ الذي تنص عليه اكثر من وثيقة دولية (٢١)، مركبا اساسيا من مركبات سيادة القانون. ولكن، يجوز للدول "في حالات الطوارىء الاستثنائية التي تتهدد حياة الامة" ان تتخذ اجراءات لا تتمشى والتزاماتها وفق هذه الوثائق ومن ضمنها المبدأ المذكور، شريطة اعلان حالة

الطواريء رسميا واعلام الدول الأطراف للمعاهدة او للعهد ذي العلاقة، بالاسباب التي دفعتها الى ذلك(٢٢). ومع انه قد تكون هناك حالات حقيقية تستلزم اعلان حالة الطواريء، الا ان الخوف هو من تجاوزات وانتهاكات لهذا المبدأ تحت غطاء الامن ودونما مبرر حقيقي. ولذلك، "ان الظروف التي يجوز ان تعلن فيها حالات الطواريء يجب ان ينص عليها القانون الذي يقرر السلطة القادرة على اعلانها، ويحدد الاجراءات وثيقة الصلة بالامربما في ذلك المدة واساليب الرقابة الملائمة" (٢٣). ومن ابرز الامثلة لهذه الانتهاكات عقوبتا الابعاد القسري والاعتقال الاداري اللتان تفرضان دون اعطاء المبعد او المعتقل حق الدفاع عن نفسه في محكمة علنية، والاطلاع على جميع البينات والتهم الموجهة اليه. وقد وجهت الانتقادات الشديدة لاسرائيل للجوئها الى مثل هذه العقوبات ضد فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة وخصوصا في الفترة التي تلت بداية الانتفاضة، واتهمت بمخالفة الحق في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة كما تنص المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٤).

رابعا: المساواة بين جميع المواطنين امام القانون دونما تمييز. لقد نصت المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق

الانسان على ان " الناس جميعا سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز." كذلك نصت المادة السادسة والعشرون من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ بأن "الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". ونشير في هذا السياق الى المادة الثانية من الاعلان العالمي المذكور تحرم التمييز **من أي نوع** بين بني البشر في حق التمتع بالحقوق المذكورة في الاعلان، وتؤكد عدم جواز التمييز " على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص، **سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لاي قيد اخر على سيادته.**" والمساواة التي نتحدث عنها هنا ليست المساواة الشكلية التي تتلخص في خضوع الجميع للقانون وتطبيقه من قبل المحاكم دون مواربة على المتقاضين دونما التفات الى فحواه. وانما هي **المساواة التي ينص عليها القانون ذاته.** فقد يخضع جميع المواطنين لحكم القانون، ولكن قد يكون القانون الساري على بعض المواطنين

يختلف عن القانون الساري على البعض الاخر (٢٥) دونما عذر مشروع. فما هو العذر المشروع في هذا السياق؟

بالرغم من ان على القانون ان يتعامل مع الناس بالتساوي الا ان هنالك عدم مساواة طبيعية يجب اخذها في الحسبان. فحكم القاصر ليس كحكم البالغ وحكم العاقل ليس كحكم المعاق نفسانيا (٢٦). ولكن وفقا لمبدأ المساواة بمفهومه الحديث المقبول علينا، يجب تجاهل الفروق الطبيعية بين المرأة والرجل. فالتمييز على اساس الجنس ممنوع ومرفوض (٢٧). وعلى سبيل المثال ، عندما ينص القانون على معاقبة الزّنى الرضائي بالحبس من ستة أشهر الى سنتين للمرأة العزباء ومن ثلاثة أشهر الى سنة للرجل الاعزب (٢٨)، فان هذا تمييز ليس ما يبرره سواء الانتماء الجنسي لمرتكب نفس الجريمة. وهذا التمييز- دون خوض النقاش حول مصداقية وجود جريمة الزّنى اصلا عند الحديث عن علاقة جنسية بين اعزبين بالغين- يؤدي، في رأينا، الى اعتبار مثل هذا القانون قانونا غير عادل، ويتعارض مع سيادة القانون بمفهومها الجوهري. كذلك الامر في تفضيل الرجل على المرأة في القبول للعمل لكونه رجلا ودون فحص مؤهلاتهما وملاءمة كل منهما لمواصفات الوظيفة واختيار الاصلح من بينهما. ونشير هنا الى المادة الاولى من الاتفاقية

الدولية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ (٢٩). وتعرف هذه المادة "التمييز ضد المرأه"" على انه "أي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان اخر،...، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". اضافة الى الفروق الطبيعية التي قد تشكل مسوغا للتمييز او للمعاملة المختلفة على الاصح، فهنالك فروق هي من صنع المجتمع او الانسان يجيز مبدأ المساواة اخذها بعين الاعتبار. مثال على ذلك الفرق بين الموظف في سلك الدولة او الخدمة العامة وبين انسان اخر. فالاول يخضع بسبب مركزه الى احكام القانون الاداري وقواعد اخرى لا يخضع لها الانسان العادي. كذلك فقد ترى المحكمة في موضوع ما هدفا عاما او مصلحة عامة تجيز التمييز في المعاملة وتحويله الى "معاملة مختلفة". ولكن الخطورة في استعمال مثل هذا الهدف او المصلحة كغطاء لاخفاء تمييز قومي او سياسي ضد مجموعة من السكان ولصالح مجموعة اخرى كما كانت النتيجة في اكثر من قرار لمحكمة العدل العليا الاسرائيلية (٣٠). وعليه، يجب

اقرار مبدأ المساواة باوسع معانيه وتحديد الاستثناءات قدر الامكان لمنع السلطة من اساءة استعمالها.

خامسا: على القانون الذي يجب ان يساوي بين المواطنين ويؤمن حقهم في ان تنظر في قضاياهم محاكم علنية مستقلة كما بينا اعلاه، ان يصدر عن مشرع انتخبه المواطنون في انتخابات نزيهة، عامة، سرية دورية، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين . بذلك يكون القانون نابعاً من ارادة الشعب من خلال ممثليه تجسيدا لمبدأ اساسي من مباديء سيادة القانون وهو أن **الشعب هو مصدر السلطة وارادته مناط سلطة الحكم (٣١).** وهذا يعني ألا تكون السلطة التشريعية خاضعة في طريقة انتخابها لتلاعب السلطة التنفيذية. وفي حال تفويض بعض الصلاحيات للسلطة التنفيذية كصلاحية وضع قواعد ذات طابع تشريعي، فلا بد من أنْ يتم ذلك في أضيق الحدود الممكنة، ولا بد من ان تكون ممارسة هذه الصلاحيات المفوضة خاضعة للمراجعة من قبل هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية. "وعلى وجه التعميم يمكن القول ان الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية والتي تؤثر تاثيرا مباشرا على الافراد أو الممتلكات أو الحقوق يجب أن تكون خاضعة لمراجعة القضاء (المستقل) " (٣٢). والهدف من ذلك هو تأمين ممارسة السلطة

التنفيذية لمهامها من جهة، وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الاساسية كحرية الفكر والمعتقد وحرية التعبير والتنقل الخ..، من جهة أخرى دون خوف من استبداد السلطة.

سادسا : ان كان القانون يجيز فرض بعض التقييدات على بعض الحريات الاساسية للمواطن كحرية التنقل والتعبيرفي ظروف معينة كحالة الطوارىء وبشروط (٣٣)، فانه **لا يجوز في اي حال من الاحوال ولا في اي ظرف من الظروف صدور قانون أو قرار قضائي او اداري يقضي باخضاع أي انسان للتعذيب او للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاانسانية الحاطة بالكرامة** (٣٤) . فعدم تعريض أحد لعقاب أو لمعاملة كالمبينة أعلاه هو مبدأ من مبادىء القانون الدولي العرفي الذي ارتقى الى منزلة المبادىء والقواعد ذات المكانة الخاصة (jus cogens) التي لا يمكن تجاوزها او التراجع عنها حتى "في حالات الطوارىء التي تهدد حياة الامة والمعلن قيامها رسميا" (٣٥). وعليه، فان ضرب المعتقل رهن التحقيق وشبحه وتعريضه لصعقات كهربائية أو اقتلاع أظافره أو ارغامه على الاستحمام بالماء البارد لفترة طويلة في البرد القارس، أو منعه من النوم لساعات طويلة، أو إرغامه على ابتلاع برازه أو براز غيره من

السجناء-كلها اساليب تعذيب تحط بكرامة الانسان السجين العاجز عن الدفاع عن نفسه، وعليه فهي مرفوضة وممنوعة منعا باتا. ونشير في هذا السياق الى المادة ١٠ من العهد الدولي بشأن الحقوق السياسية والمدنية حيث تنص الفقرة الاولى منها على وجوب معاملة " جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية، تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانساني". كذلك فان فرض عقوبات جسدية صارمة على من أدينوا كقطع يد السارق أو هدم بيت عائلة من أدين بتهمة مهما كانت كبيرة، تعتبر خرقا فادحا لحقوق الانسان ولمبدأ سيادة القانون. فقطع اي طرف من أطراف الانسان كعقاب هو بلا شك عقوبة قاسية لا انسانية، وهدم بيت عائلة بسبب عمل ارتكبه أحد أفرادها عقاب جماعي يتنافى ومبدأ المسؤلية الفردية من جهة ومبدأ تناسب العقاب المفروض مع الجريمة (٣٦).

ان المبادىء التي أوردناها قبلاً هي مبادىء اساسية لسيادة القانون ولكنها لا تشكل قائمة مغلقة ويمكن ان تضاف اليها مبادىء أخرى. وبطبيعة الحال، تتفرع منها مبادىء كثيرة تغطي المجالات المختلفة التي تمارس فيها سلطة تجاه افراد مجتمع سياسي معين خصوصا عندما تنطوي ممارسة مثل هذه السلطة على المس بحرية هؤلاء الافراد أو بممتلكاتهم.

وسنتطرق الى مثل هذه المبادىء في الفصل التالي الذي يتناول طبيعة وميزات النظام السياسي الذي يمكن لسيادة القانون بمفهومها الجوهري أن توجد وتعيش فيه.

هوامش الفصل الاول

١-راجع على سبيل المثال:

Punishing a Nation - Human Rights Violations During the Palestinian Uprising, Al-Haq, Ramallah, 1988, p. 152.

Punishing a Nation (فيما يلي)

وكذلك:

R., Shehadeh, ***The West Bank and the Rule of Law***, International Commission of Jurists and Law in Service of Man, 1980.

٢- د. مجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الانسان**، جروس برس، طرابلس-لبنان، ط١، ١٩٨٦، ص١٢١.

٣-حول تطور مفهوم سلطة القانون وعلاقته بحقوق الانسان، راجع:

سيادة القانون وحقوق الانسان- المبادىء والتعريفات الايضاحية، لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف، ١٩٦٦,

(ترجمه الى العربية وديع خوري) . (فيما يلي: "سيادة القانون وحقوق الانسان").

٤-المصدر السابق، ص ١.

٥- المصدر السابق، ص

٦-**اعلان دلهي**، المؤتمر الدولي للحقوقيين، نيودلهي، كانون الثاني ١٩٥٩. نشر كملحق ج في **سيادة القانون وحقوق الانسان**، ص٦٥.

٧- أ.، روبنشتاين، **القانون الدستوري في اسرائيل**، شوكين، القدس - تل أبيب، ١٩٩١، ص ٢٦٢، ٢٧١. الذي يشير الى:

B. Schwartz, ***Law and Executive in Britain***, (London, 1949), p. 11.

والى:

J. Hanson, ***"The Rule of Law as Understood in the West"***, 9 Annales de la Faculte de Droit d'Istanbul (Istanbul, 1959), 14-15.

وكذلك الى :

R. F. O. Heuston, ***Essays in Constitutional Law***, (London, 1960).

راجع ايضا:

The Rule of Law in a Free Society, International Commission of Jurists, (Geneve, 1959).

وكذلك:

Jimenez de Archega, ***"Some Thoughts on the Rule of Law"***, 4 Journal of the ICU (1963),248.

٨- روبنشتاين، سبق ذكره، ص ٢٧١.

٩-أقوال قاضي محكمة العدل العليا في اسرائيل اهرون براك في : عدل عليا ٨٦\٤٢٨ **برزيلاي ضد حكومة اسرائيل**، قرارات العدل العليا، م. ٤٠، ج. ٣، ص٥٠٥، ٦٢١.

١٠-Jimenez de Archega, ibid., p. 275.

١١-**الاعلان العالمي لحقوق الانسان** الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

٢١٧ الف (د-٣) بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٤٨. (فيما يلي:" الاعلان العالمي") وكذلك في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦. راجع أيضا المادة ٧ من المعاهدة الاوروبية بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة ١٩٥١.

١٢- Jimenez de Archega, ibid.

١٣- راجع المادة ١١، فقرة ٢ من الإعلان العالمي.

١٣- أ - المالكي، عبد الكاظم، وطه جبار، **المدخل لدراسة القانون**، دار التقني للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٦ ص ٢٧٩.

١٤- روبنشتاين، ص ٢٧٧.

١٥-**المدخل لدراسة القانون**، ص ٢٨٢.

١٦-المصدر السابق، ص ٢٨٤. يشير هذا المصدر الى استثنائين اخرين: الاول- وجود نص صريح في القانون يؤكد سريانه بأثر رجعي. الثاني-القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الاداب. ان كاتب هذه السطور لا يتفق وهذا الطرح لأن الاستثناء الاول من شأنه أن يؤدي الى تفريغ مبدأ سيادة القانون من معناه. فالمشرع يستطيع ادخال مثل هذا النص الصريح الى أي قانون يريد، وعندها لا يبقى من سيادة القانون الا الاسم دون الجوهر. ونحن نتفق في هذا الخصوص مع الرأي القائل بأن هذا الاستثناء هو مس بسلطة القانون أكثر منه استثناء. راجع: روبنشتاين م. س.، ص ٢٧٧، ملاحظة ٦٧. أما الاستثناء الثاني فيخدم مفاهيم اجتماعية غير مقبولة علينا.

١٧-**المدخل لدراسة القانون**، ص٢٨٥؛ راجع ايضا:المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١١ فقرة ٢ من الاعلان الدولي. وتنص هاتان المادتان على أنه لا توقع عقوبة على شخص "أشد من تلك التي كان يمكن توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

١٧-أ- **المدخل لدراسة القانون**، ص ٢٨٠.

١٧-ب- م. س.، روبنشتاين، ص ٢٧٧، ملاحظة رقم ٦٧.

١٨-راجع المادة ١٠(أ) من قانون ترتيبات السلطة والقضاء الاسرائيلي لسنة ١٩٤٥ والمادة ٢١ من قانون التفسيرات لسنة ١٩٨١.

١٨-أ - الدستور الاردني كما نشر في **موسوعة التشريع الاردني**، نقابة المحامين، عمان، م. ١٣

١٨-ب- **مسودة مشروع النظام الدستوري (الفلسطيني)** كما نشرها مركز القدس للإعلام والاتصال JMCC ، حزيران ١٩٩٤.

١٩-روبنشتاين، ن. م.، ص ٢٨٠.

١٩-أ- راجع: براخا، بروخ، القانون الاداري، منشورات شوكين، القدس-تل أبيب، ج١، ١٩٨٦،ص ٢٦٧. راجع أيضا: عدل عليا ٧٩/٦٥٣ **أبراهام عزريئيل ضد مدير**

سلطة الترخيص وآخرين، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٣٥، ج. ٢، ص٨٥، ٩٧.

١٩-ب- 44 U.S.C., s. 1507.

١٩- ج- H.W.R. Wade, ***Administrative Law*** (Oxford, 5th ed., 1982) 764-765.

١٩-د- Statutory Instrument Act, 1946, s. 3(2)

٢٠- سوف نتطرق الى أهمية الجهاز القضائي المستقل كضمان لسيادة القانون وحقوق الانسان في الفصل القادم الذي يتناول ميزات نظام الحكم الذي يمكنه ضمان سيادة القانون بمفهومها الجوهري.

٢١-يعرف هذا المبدأ بـ "due process of law" ونجده في المادة ١٠ من الاعلان العالمي وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢-المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣-سيادة القانون وحقوق الانسان، ص ١٧.

٢٤- *Punishing a Nation*, p. 152; UN Commission on the Violation of Human Human, Question of Rights in Occupied Palestine, 17 February 1989, UN Doc. E/CN. 4/1989/L4 (1989); Usama Halabi, **The Legality of Utilizing Administrative Detention in the Israeli Occupied Territories**, Netherland Quarterly on Human Rights.

٢٥- Lord Wright, ***Liberty and the Common Law 9,*** Cambridge L.J. (1945),p2,4

٢٦- م.س.، روبنشتاين، ص ٢٩١-٢٩٢.

٢٧-راجع: المادة ٢ من الاعلان العالمي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم ١٨٠\٣٤ المؤرخ في ١٩٧٩\١٢\١٨. نشر نصها العربي في **حقوق الانسان**، م. ١، اعداد د. شريف بسيوني واخرين ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٨، ص ٩٧.

٢٨- المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات الاردني.

٢٩-راجع ملاحظة ٢٧ أعلاه.

٣٠-راجع على سبيل المثال: عدل عليا ٨٣/٢٠٠ **وتد واخرون ضد وزير المالية**، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٣٨، ج. ٣، ص ١١٣. بررت المحكمة التمييز في دفع المخصصات الخاصة للمدارس الدينية اليهودية(هييشيفوت) وعدم دفع مخصصات مشابهة للمدارس الدينية العربية بان لليشيفوت مكانة خاصة في تاريخ الشعب اليهودي ليس ما يشابهها في الجانب العربي. وفي عدل عليا ٧٩/١١٤ **برقان ضد وزير المالية**، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٣٢، ج. ٢، ص٨٠٠، بررت المحكمة التمييز ضد العرب ومنعهم من شراء بيوت في الحي اليهودي باعادة ترميم وبناء الحي الذي اعتبرته هدفا قوميا وامنيا هاما.

٣١-المادة ٢١ من الاعلان العالمي والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢-سيادة القانون وحقوق الانسان، م.س.، ص ١٥.

٣٣-المادة ١٢ (حرية التنقل) والمادة ١٩ (حرية التعبير) من العهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤-المادة ٥ من الاعلان العالمي والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

٣٥-المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

٣٦-رغم ان بعض المصادر تقول بأن "سيادة القانون لا تتطلب العمل وفق نظرية خاصة للعقاب" (**سيادة القانون وحقوق الانسان، ص ٣٣**)، الا ان كاتب هذه السطور يرى وجوب اعتبار تناسب العقاب مع المخالفة او الجريمة مبدأ من مباديء سيادة القانون.

الفصل الثاني

سيادة القانون والنظام الديمقراطي: علاقة متبادلة

ان قراءة مباديء سيادة القانون التي أوردناها في الفصل الاول ببعض التمعن تقودنا دون شك الى الاستنتاج المعقول والصحيح، في رأينا، وهو ان سيادة القانون بمفهومها الجوهري لا تتم الا في النظام الديمقراطي والذي، بدوره، لا يمكنه أن يسود الا اذا توفرت سيادة القانون كواحد من أركانه الاساسية وسمة من سماته (١)، أي ان هنالك اعادة تغذية متبادلة بين الاثنين، فما هي الشروط والميزات التي يجب أن تتوفر في النظام السياسي حتى يكون ديمقراطيا وحتى يصح الحديث عن سيادة القانون بمفهومه الجوهري؟

بداية، نوضح بأن الديمقراطيات تقسم الى فئتين: **الديمقراطية المباشرة** على غرار ديمقراطية أثينا، حيث يشارك المواطنون في اتخاذ القرارات العامة. الا ان هذه الديمقراطية غير عملية

في ايامنا عندما يكون الحديث عن مجتمع كبير وعن دولة. أما النظام الديمقراطي الذي نحن بصدده فهو ما يعرف **بالديمقراطية التمثيلية**. والديمقراطية بمفهومها هذا تعني أن يقوم الناس بانتخاب ممثلين عنهم لاتخاذ القرارات السياسية وسن القوانين وقيادة سدة الحكم. وهي "النظام النيابي والتمثيلي المعروف، والذي لم يعد من الممكن الحديث عن الديمقراطية دون الاشارة المباشرة اليه، وما يقوم عليه من مباديء اساسية مثل الاقتراع العام (انتخابات حرة ونزيهة أ.ح) والسيادة الشعبية (مبدأ سيادة الشعب أ.ح) والسلطة الشرعية (حكومة تمثيلية تستحوذ على رضا المحكومين وتلتزم باحترام محاسبة ممثلي الشعب لها أ. ح)" (٢). وبموجب هذا المفهوم للديمقراطية فان السلطة لا يمكن ان تحظى بالشرعية الا بقدر ما يضمن نظامها الحريات الاساسية للمواطنين ويكفل ممارستها (٣). ان النظام الديمقراطي لا يخلق الحريات بل يكفلها ويكفل ممارستها. وحتى يتم ذلك يجب ان تتوفر العناصر الاساسية للحكم الدستوري وهي "حكم الاغلبية المقترن بضمانات لحقوق الاقليات والافراد وحكم القانون" (٤). وهذه العناصر الدستورية تعني بطبيعة الحال، عدم تركيز القوة في يد فرد أو أفراد أو في يد سلطة واحدة. انها تعني التعددية وتفاعل أكثر من عنصر (سلطة) في النسيج الاجتماعي السياسي: "تعددية في

الاحزاب السياسية، تعددية في الرأي العام (موالاة ومعارضة) وتعددية في السلطات (مبدأ الفصل بين السلطات)" (٥). والفصل بين السلطات التنفيذية (الحكومة)، التشريعية (البرلمان) والقضائية، قد لا يكون تاما مائة بالمائة وفقا لنظرية مونتسكيه، ويكون حضوره من خلال علاقة توازن ومراقبة متبادلة بين السلطات الثلاث كما هو الحال في الولايات المتحدة، على سبيل المثال. فالرئيس الذي ينتخبه الشعب مباشرة مرتبط بالكنغرس في التشريع وفي تعيين الموظفين والقضاة، والكنغرس بدوره مرتبط بالرئيس الذي يستطيع استعمال حق الفيتو لمنع الكنغرس من تشريع قانون ما، وأما الجهاز القضائي الذي يعين الرئيس قضاته، فمخول حسب الدستور بالاعلان عن عدم قانونية و/ أو دستورية قرارات الرئيس و/ أو قوانين الكنغرس. **ولكن يبقى فصل السلطات الثلاث واستقلال السلطة القضائية بالذات متطلبا اساسيا من متطلبات سيادة القانون وسمة من سمات النظام الديمقراطي.** فما هو دور كل **من هذه** السلطات في الحفاظ على مبدأ سيادة القانون واستمراريته، أو ما هو دورها في اطار وظل سلطة القانون بمفهومها الجوهري؟ هذا ما سنراه في ما يلي.

السلطة التشريعية وسيادة القانون

بما أن السلطة التشريعية في النظام الديمقراطي هي سلطة منتخبة تمثل السيادة الشعبية وتعبر عن الارادة العامة للشعب من خلال ممثليه، فان الفرضية تقول بانه "لا يمكن أن تصدر .عن ممثلي الشعب قوانين تنتهك حريات الشعب وحقوقه" (٦).وهذا الاصل الديمقراطي للقانون-كونه تعبيرا عن ارادة الشعب-" هو الذي شكل مرتكزا للثقة به، وهو الذي سمح له أن يتمتع بصفة السيادة وأن يكون قاعدة ملزمة لكافة سلطات الدولة، كما هي للأفراد" (٧). ووظيفة السلطة التشريعية في مجتمع يعيش في ظل سيادة القانون القيام، من خلال القوانين التي تسنها، بايجاد ظروف وأحوال اجتماعية واقتصادية وحضارية تدعم كرامة الانسان وتؤدي الى تطور شخصيته تطورا كاملا وذلك اضافة الى الاعتراف بحقوقه المدنية والسياسية (٨). وعلى السلطة التشريعية أن تؤمن رقابة ضرورية من قبل ممثلي الشعب على ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها وخصوصا صلاحية سن أنظمة (تشريعات ثانوية) لتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية(٩). وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يؤدي التشريع الثانوي كما لا يجوز ان

يؤدي التشريع الرئيسي الى الاخلال بحقوق الانسان الاساسية أو ابطالها. بل ان السلطة التشريعية في مجتمع حر يعيش أفراده في ظل سيادة القانون مطالبة بالسعي"لمنح الفعالية الكاملة للمباديء المصرح بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان" (١٠).

كما قلنا، هنالك افتراض بعدم جواز قيام ممثلي الشعب باصدار قوانين تنتهك حرياته وحقوقه الاساسية، ولكن، كيف نضمن عدم نقضها ونحول دون امكانية اساءة ممثلي الشعب لصلاحياتهم الواسعة؟ ان وجود دستور يحتوي على قواعد تعترف بالحريات الاساسية وتنظمها هو احدى الطرق الممكنة. فعندها يمكن الحديث عن الرقابة الدستورية أي اخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل- محكمة دستورية مثلا-لفحص مطابقة القانون للمبادئء والقواعد المنصوص عليها في الدستور (١١). ومن القيود التي يجب أن يفرضها الدستور على السلطات المختلفة وبضمنها التشريعية:

أولا: عدم التمييز بين الافراد، الطبقات أو الاقليات على أساس العنصر، أو الدين، أو الجنس وما الى ذلك. وعلى المشرع اعتماد مبدأ المساواة بين المواطنين في

المجالات المختلفة، وعدم الخروج عنه إلا في ظروف استثنائية عندما تكون هنالك مصداقية لذلك. مثلا عندما يراد تحقيق هدف اجتماعي كمساواة النساء كمجموعة بالرجال والتغلب على نتائج تمييز ضدهن استمر سنوات طويلة. في مثل هذه الحال، يعتمد "التمييز الإيجابي" الهادف إلى تمكين النساء من الوصول إلى مراكز ووظائف كانت مقصورة على الرجال- وحرموا في السابق من الوصول إليها دون سبب وجيه- وحصولهن على تمثيل حقيقي فيها يعكس نسبتهن في المجتمع.

ثانيا: ألا تتدخل في حرية المعتقدات الدينية أو ممارستها (أو عدم ممارستها) من جهة، وضمان حق أبناء الاديان المختلفة في ممارسة شعائرهم الدينية دون عائق، من جهة أخرى.

ثالثا: الامتناع عن سن تشريعات ذات اثر رجعي لما قد يكون لها من اسقاطات سلبية على حقوق المواطنين وبالتالي على علاقتهم بالسلطة ونظرتهم إليها. إضافة إلى ذلك، فقد تؤدي مثل هذه التشريعات والمس بحقوق المواطنين

إلى تشويه صورة النظام وتخفيض مكانة السلطة في أعين الانظمة والدول المتنورة.

رابعا: عدم وضع تقييدات على حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية الانضمام الى الجمعيات والاحزاب المختلفة، تتعارض مع ما يضمن التعددية وتشكيل حكومة تمثيلية تلتزم بمحاسبة وانتقاد ممثلي الشعب. ولكن، وفي نفس الوقت يجب عدم اعطاء هؤلاء الممثلين قوة مطلقة قد تؤدي الى حرمان اعضاء المجتمع من حق التمتع بحكومة منتخبة مسؤولة.

خامسا: تنظيم عقوبات قضائية تتضمن الحق بالتعويض لضمان تنفيذ المبادىء المذكورة وحماية الفرد من انتهاك حقوقه سواء من قبل أفراد مثله أو من قبل السلطة .

السلطة التنفيذية وسيادة القانون

ان وجود سلطة تشريعية منتخبة هو شرط أساسي من شروط سيادة القانون. ولكنه شرط غير كاف. ففي الظروف العصرية،

وخصوصا في الدول التي أخذت على مسؤوليتها تقديم خدمات الرفاه الاجتماعي للشعب، فان هنالك حاجة لسلطة تنفيذية لتقوم بتنفيذ ما تنص عليه التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية بهذا الخصوص. وعليه، فقد ترى السلطة التشريعية أن من الضروري تفويض بعض من صلاحياتها الى السطة التنفيذية (١٢). أضافة الى ذلك، وفي مجال الحريات الاساسية، على سبيل المثال، يقوم المشرع بوضع أنظمة لها لحمايتها "اما لانها مهددة بشكل خاص واما بسبب أهميتها من الناحية السياسية وأثرها في تحديد المناخ الفلسفي والاجتماعي للنظام"(١٣). ولكنه لا يستطيع وحده تحديد خصائصها ومراقبة طرق ممارستها وتنفيذ حمايتها. فالسلطة التنفيذية هي المسؤولة عن الحفاظ على النظام وتضطر الى مواجهة المشاكل الناجمة عن سوء استعمال الحريات أو عن انتهاكها من قبل بعض الافراد. اذا، وجود حكومة فعالة قادرة على الحفاظ على النظام والامن وعلى توفير أحوال معيشية اجتماعية واقتصادية أفضل في دولة ما، هو أمر هام. ولكن توفير الضمانات لمنع اساءة استعمال السلطة التنفيذية لنفوذها تجاه المواطنين ولعدم انتهاكها هي لحقوقهم الاساسية هو مطلب لا يقل أهمية من وجهة نظر سلطة القانون (١٤).

ان اخضاع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة السلطة التشريعية والسلطة القضائية هو الضمان الاساسي لمنع اساءة الاولى لصلاحياتها. أما الرقابة التشريعية فيمكن أن تتم من خلال لجان متخصصة تتألف من أعضاء البرلمان و/أو من خلال لجنة أو شخص مفوض من قبل السلطة التشريعية مثل الرقيب الاعلى المعروف في الاقطار الاسكندنافية ونيوزيلاندا باسم (امبودزمان).

ويكون هذا الرقيب مستقلا استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية. ويقوم هذا الرقيب بعمله بناء على مبادرة منه أو بناء على شكاوى يرفعها له المواطنون. ويجب أن يكون له الحق في الوصول الى ملفات الحكومة ووثائقها واستدعاء الشهود ويصدر تقريره مرة في العام على الاقل (١٥). **أما الرقابة القضائية فتتم من خلال جهاز قضائي مستقل يؤمن عدم خروج السلطة التنفيذية عن اطار الصلاحيات التي فوضتها اليها السلطة التشريعية أو منحها اياها الدستور. ويجب أن يكون للشخص المتضرر من تصرفات السلطة التنفيذية أو الذي انتهكت حقوقه من قبلها الحق في الوصول الى المحاكم المختصة والحصول على تعويضات أو على الحماية المطلوبة. ومطلب**

اخر من مطالب سيادة القانون هو اجبار السلطة التنفيذية بفروعها المختلفة ب"أن تبين اسبابها عند التوصل الى قراراتها ذات الطابع القضائي أو الاداري ، والمؤثرة على حقوق الافراد، وان تنقل تلك الاسباب الى الفريق المعني بناء على طلبه" (١٦). وأخيرا، وبما أن اعلان حالة الطوارىء على جانب عظيم من الخطورة لما قد ينتج عنها من مساس في الحريات الاساسية للمواطنين، فيجب أن يحدد الدستور وبشكل واضح متى يمكن اعلان حالة الطوارىء في البلاد، وان يشترط اعلانها من قبل السلطة التنفيذية بالحصول على مصادقة البرلمان. كذلك يجب ان ينص الدستور على أن الحقوق والحريات الاساسية يجب أن تصان وتحترم وان كان لابد من الانتقاص منها بسبب حالة الطوارىء، فيجب أن يكون ذلك لسبب ولفترة محددين، وأن تكون ممارسة الصلاحية التي تنتقص من هذه الحريات والحقوق خاضعة لمراجعة قضائية مستقلة. فما هي الميزات التي يجب أن تتوفر في السلطة القضائية ، الى جانب استقلاليتها، حتى تقوم بدور ناجع في الحفاظ على سيادة القانون الذي يغذي بدوره وجودها؟ هذا ما سنتطرق اليه فيما يلي.

السلطة القضائية وسيادة القانون

تبين لنا مما تقدم أن للسلطة القضائية دورا أساسيا في تثبيت سيادة القانون وفي الحفاظ على حقوق أعضاء المجتمع ومنع انتهاكها من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية (في حال اصدار الاخيرة قانونا يناقض الدستور) أو من قبل أفراد. ونظرا لاهمية الدور الذي تلعبه السلطة القضائية وكونها مطلبا لا يمكن الاستغناء عنه في أي مجتمع حر يعيش في ظل سيادة القانون، فليس غريبا أن برز التأكيد على وجوب استقلالية هذه السلطة استقلالا كاملا (١٧). ولان هنالك فجوة كبيرة بين الرؤية التي تقوم عليها مباديء سيادة القانون ومن ضمنها استقلال السلطة القضائية ونزاهتها، فقد رأت الامم المتحدة أن تتبنى المباديء الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة ١٩٨٥، داعية دول العالم وحكوماتها الى ضرورة ضمان الدولة لاستقلال السلطة القضائية وأن ينص دستور الدولة أو قانونها على ذلك (١٨). ولكن هذا الاستقلال من تدخل السلطتين الأخريين لا يعني بأي حال من الأحوال اعطاء القاضي حق التصرف بتعسف. بل عليه احترام المباديء والاسس التي تقوم عليها سيادة القانون بمفهومها الجوهري والحفاظ على المناخ

الديمقراطي الذي يتيح له استمرار العمل. فان "شكلت الديمقراطية مناخ النظرية القانونية للحريات العامة، وشكل القانون أداة تنظيمها، شكل القاضي الجهة الصالحة لتطبيق هذا التنظيم" (١٩).

فلماذا هذه الثقة بالجهاز القضائي؟ وما هي الضمانات لبقائها؟ ان هذه الثقة مصدرها وجود نظام قانوني يؤمن للقضاء استقلاليته وحياده من جهة، ويوفر للقضاة شروط عمل تحتوي على الكثير من الضوابط وتؤمن نزاهتهم في العمل من جهة أخرى (٢٠). ومن الامور التي يجب أن يشتمل عليها مثل هذا النظام القانوني الامور التالية:

اولا: ضمان قيام القاضي باصدار الاحكام وفقا لقواعد قانونية صادرة عن سلطة أخرى (السلطة التشريعية)، في وقت سابق، وفق اجراءات علنية مما يبعد المزاجية عن عمله.

ثانيا: ألا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل لدى القضاة أو تعديل الاحكام الصادرة عن السلطة القضائية (٢١).

ثالثا: وصول القضاة الى مناصبهم يكون بناء على الكفاءة والخبرة وبطريقة تحول دون وقوعهم تحت تأثير أي جهة كانت. وعلى القضاة ان يكونوا من ذوي النزاهة وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون (٢٢). ومن المفيد أن يكون هنالك مركز لتأهيل الحقوقيين لمناصب القضاء. ويجب ألا يخضع القضاة في ترقيتهم الى نظام الخدمات المدنية المتبع في كثير من الدول بل تقرر في ذلك هيئة مستقلة استنادا الى عوامل موضوعية (خصوصا في البلدان التي لم تستقر فيها طرق تعيين القضاة، ترفيعهم وعزلهم أو لا تؤمن باستقلالية القضاء)، كمجلس القضاء الاعلى في لبنان وفي الاقطار الافريقية الناطقة بالفرنسية، أو لجنة الخدمات القضائية في نيجيريا.

رابعا: تبني مبدأ عدم القابلية للعزل. وهذا يعني عدم جواز عزل القاضي أو احالته للمعاش الا في حالات محددة نص عليها القانون. وعلى سبيل المثال: وصول القاضي سن التقاعد أو لدواعي عدم القدرة، أو لدواعي السلوك التي تجعله غير لائق لأداء مهمته (٢٣).

خامسا: الا يتناول القضاة أجرا من المتقاضين دون الغاء واجب المدعي من دفع رسوم الدعوى المقررة في القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه. فعلى خزينة الدولة تولي دفع رواتب القضاة التي يجب أن تكون كافية بحيث تحول دون تعريضهم لاية اغراءات مادية قد تؤثر على الاحكام التي يصدرونها بانحيازهم الى واحد من الطرفين المتقاضيين.

سادسا: أن يكون التقاضي على درجتين على الاقل: التوجه الى محكمة الدرجة الاولى أولا ثم الى محكمة الاستئناف. ولهذا المبدأ او الشرط فائدة مزدوجة: " فهو يحث محكمة الدرجة الاولى على توخي العدالة وعلى العناية بفحص ادعاءات الخصوم وبصحة تطبيق القانون. وهو أيضا يمكن المتقاضين من تصحيح أحكام محكمة الدرجة الاولى الصادرة عن خطأ او جهل أو تقصير" (٢٤).

سابعا: علانية جلسات المحاكمة. ان علانية المحاكمة تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين من جهة، وتحث القضاة على اتقان عملهم، من جهة أخرى. وننوه هنا

بأن مبدأ علانية المحاكمة قد لا يطبق في حالات استثنائية ينص عليها القانون كما في حالات الطوارىء. ولكننا نؤيد تحديد الظروف والحالات التي يسمح بها باعلان الطوارىء وبشكل واضح في الدستور منعا لاي تلاعب من جانب السلطة التنفيذية أو أي فرع من فروعها وحفاظا على حقوق المواطنين من الانتهاك.

ثامنا: احترام حق الدفاع الذي يقتضي تبليغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة اليه واتاحة تمثيل قضائي لائق له، والانطلاق من فرضية براءة المتهم الى حين تثبت ادانته (٢٥).

اضافة الى وجود نظام قضائي يضمن حياد واستقلالية السلطة القضائية، فان من واجب كل دولة توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من اداء مهمتها بطريقة سليمة (٢٦).

لقد تحدثنا عن اهمية دور السلطة القضائية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والقوانين الصادرة عن السلطة

التشريعية، فكيف تتم هذه الرقابة؟ ان من الميزات الهامة للرقابة القضائية التي نحن بصددها هنا أن تكون فعالة وسريعة، غير معقدة وزهيدة التكاليف لتحفيز المواطنين المتضررين على استعمالها.

اما بخصوص الرقابة على القوانين الصادرة عن البرلمان فقد تتم الرقابة القضائية من خلال **محكمة دستورية** تقوم بفحص مدى مطابقة القوانين مع القواعد والنصوص المنصوص عليها في دستور الدولة، وقد تعطى الصلاحية الى **المحكمة العليا** في الدولة التي تبحث في قانونية افعال وسياسات السلطة التنفيذية اضافة الى صلاحيات الغاء قوانين صادرة عن المشرع باعتبارها غير دستورية كما هو الحال في الولايات المتحدة. أما في فرنسا فتتم الرقابة الدستورية من خلال المجلس الدستوري (conseil constitutionnel) الذي انشيء بموجب دستور عام ١٩٥٨ وليس أمام محكمة دستورية. ووظيفة هذا المجلس فحص دستورية القانون في المراحل الاخيرة لتشريعه وليس بعد ذلك (٢٧). هذا النوع من الرقابة القضائية يستلزم نصا صريحا في الدستور. أما الرقابة عن طريق الدفع الفرعي، التي تتلخص في عدم الغاء القانون وانما في الامتناع عن تطبيقه في صدد النزاع المطروح أمام المحكمة، فترد حتى ولم يكن هنالك نص

دستوري صريح ينظمها (٢٨). ولضمان التزام المشرع بالدستور، والذي بدوره يجب أن يؤمن الحريات والحقوق الاساسية للمواطن، يفضل اعطاء السلطة القضائية صلاحية الغاء قوانين غير دستورية كلها أو بعضها وفقا لظروف كل حالة. ان توضيح الأسس الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي وحدود صلاحية كل سلطة في الدستور، اضافة الى ضمان وصول القضاة الاكفاء الى المحكمة الدستورية أو الى المحكمة العليا وضمان الشروط والقواعد السابق ذكرها بخصوص ظروف عمل القضاة، قد تبدد مخاوف البعض من خلق نزاعات ومشاكل دستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (٢٩). وغني عن التوضيح بأن على الجهة القضائية المخولة بمراجعة القوانين القيام بمهمتها بتأني وبمسؤولية للحفاظ على الاحترام المتبادل بين السلطتين القضائية والتشريعية.

وأما الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وخصوصا عندما يتعلق الامر بالدفاع عن الحريات والحقوق الاساسية، فقد تتم أمام المحاكم الاعتيادية التي تفصل أيضا بين الافراد. وهذا ما يعرف **بنظام الوحدانية القضائية** كما هو الحال في بريطانيا. وقد تتم الرقابة امام محاكم ادارية مختصة كما هو الحال في النظام الفرنسي حيث اعتمدت **الثنائية القضائية** فأوكل القضاء للعادي

حماية الحريات بين الافراد، وللقضاء الاداري حماية الحريات ضد تطاول السلطات العامة (٣٠). **ولكن مهما كان النظام القضائي الذي اعتمد فالمهم أن تكون الرقابة فعالة تضمن التزام السلطات بالقانون الذي يجب بدوره ان يتطابق مع الدستور، وتضمن تعويض الانسان المتضرر من سلوك السلطة ومنحه الحماية الملائمة.** كل ذلك من اجل الحفاظ على كرامة الانسان في المجتمع، وتطبيقا لمباديء سيادة القانون بمفهومها الجوهري. هذه السيادة التي تعتبر ركنا من اركان النظام الديمقراطي الذي يضمن لنا بدوره حريات المواطن الاساسية فيعيد بذلك تغذية مبدأ سيادة القانون.

بعد هذه المراجعة السريعة لسمات النظام الديمقراطي ومنها فصل السلطات والوقوف على سمات ووظيفة كل منها في اطار الحديث عن مبدأ سيادة القانون، سنعالج في الفصل القادم دور المنظمات غير الحكومية والمحامين في بلورة وتثبيت هذا المبدأ.

هوامـش الفصـل الثاني

١- زيداني، " الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في الوطن العربي" ، في: **حول الخيار الديمقراطي- دراسات نقديـة**، مواطن، المؤسسة الفسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، ١٩٩٣، ص٢٠١، ص٢٠٥. راجع ايضـا: م. حساسيان، " الانتخابـات كاطـار واليـة التعدديـة والوحـدة الوطنيـة واليمقراطية" ، في: **تحديات - المرحلة الانتقالية للمجتمع الفلسـطيني**، مركز القـدس للاعـلام والاتصـال(JMCC)، القدس، ١٩٩٤، ص ١٨٣، ص١٨٥ وص١٨٩.

٢- ب. غليون، "الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في الوطن العربي"، في: **حول الخيار الديمقراطي-دراسات نقدية**، م. س.، ص ١٢٥، ص ١٥٢.

٣- نفس المصدر.

٤- حساسيان، م. س. ، ص ١٨٥.

٥- محمد سعيد مجذوب، **الحريات الاساسية وحقوق الانسان**، جروس برس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦، ص ١١٩.

٦- نفس المصدر، ص ١٣٢.

٧- نفس المصدر، ص ١٢٢.

٨- **سيادة القانون وحقوق الانسان**-المبادىء والتعريفات الايضاحية، لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف، ١٩٦٦، الترجمة العربية، اصدار الحق، ١٩٨٥، ص ١١. (فيما يلي: سيادة القانون).

٩- نفس المصدر، ص ١٢.

١٠-نفس المصدر.

١١-في فرنسا يقوم بهذا الدور المجلس الدستوري (conseil constitutionnel) ووظيفته ضمان دستورية القانون وذلك بمراجعته **قبل** صدوره. وفي الولايات المتحدة-المحكمة

العليا. أما في بريطانيا فلم يعتمد مبدأ لرقابة الدستورية لعدم وجود دستور مكتوب.

١٢-**سيادة القانون**، م.س.، ص ١٤.

١٣-المجذوب، م. س.، ص ١٣٥.

١٤-ص ١٢١. راجع أيضا: **سيادة القانون**، ص ١٢و ص ١٥.

١٥-حول مفهوم الرقيب الاعلى وصلاحياته راجع: ن.م.، ص ٢١. وكذلك: المجذوب، م.س.، ص ١٤٣-١٤٤.

١٦-**سيادة القانون**، م.س.، ص ١٦.

١٧-نفس المصدر، ص ٣٥؛ المجذوب، م.س.، ص ١٢٣-١٢٦؛ حساسيان، م.س.، ص ١٨٩؛ س. زيداني، م.س.، ص ٢٠٥.

١٨-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٤٦، الجلسة ٤٠، ١٩٨٥. أعيد نشر هذه المباديء في: **النظام القضائي المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة: الحاضر والمستقبل**، اللجنة الدولية للحقوقيين-مركز استقلال القضاة والمحامين، جنيف، (١٩٩٤) ، ص١٠٣-١٠٧.

١٩-المجذوب، ن.م.، ص ١٢٣.

٢٠-نفس المصدر.

٢١-المادة ٤ من مباديء الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة ١٩٨٥.

٢٢-المادة ١٠ من المباديء المذكورة أعلاه.

٢٣-المادة ١٨ من المباديء المذكوره أعلاه.

٢٤-المجذوب، م. س.، ص ١٢٦.

٢٥-راجع الفصل الاول من هذه الدراسة.

٢٦-المادة ٧ من مبادىء الامم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.

٢٧-المجذوب، ص ١٤٣.

٢٨-ابراهيم شعبان، " الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، ورقة عمل قدمت في ندوة حول السلطة القضائية في ظل المرحلة الانتقالية، نظمتها مؤسسة الاميدايست في القدس بتاريخ٣٠-١٠-١٩٩٤.

٢٩-المصدر السابق.

٣٠-المجذوب، م. س.، ، ص ١٤١.

الفصل الثالث

دور المحامين ومنظمات حقوق الانسان في بلورة وترسيخ مبدأ سيادة القانون

عند الحديث عن سيادة القانون، فان وجود دستور أو قانون يكفل حقوق الانسان الاساسية ويحميها من انتهاكات الغير، ويضمن مساواة الجميع أمامه، ووجود جهاز قضائي ذي كفاءة ومستقل هي أمور ضرورية لا شك، ولكن ضمان تمكّن الانسان العادي من شق طريقه الى الجهاز القضائي والى القانون واستعمال حقوقه التي ينص عليها الاخير، هو امر لا يقل أهمية. وهنا تبرز أهمية توعية وتثقيف أفراد المجتمع بالنسبة لحقوقهم وتوفير المشورة القانونية والتمثيل القانوني لمن تتعرض حياتهم أو حريتهم أو ممتلكاتهم أو سمعتهم للخطر. وعليه، يصبح وجود منظمات حقوق الانسان ومهنة محاماة منظمة ومستق

للقيام بهذه المهمات، خصوصا في المجتمعات النامية، أمرا اساسيا وحاجة ضرورية لتطبيق سيادة القانون.

ا) دور المحامين في تأمين سيادة القانون

أن وجود مهنة محاماة مستقلة هو شرط من شروط تطبيق العدالة تحت سيادة القانون. لذلك نصت المباديء الاساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين لسنة ١٩٩٠ على "ان الحماية الكافية لحقوق الانسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الاشخاص، اقتصادية كانت أم اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، **تقتضي حصول الاشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونين مستقلون" (١).** وتنص المادة الاولى من هذه المباديء على ان "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه واثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية. " ولان الحالة الاقتصادية الصعبة لشخص المحتاج لمساعدة المحامي قد تحول دون تمكنه ن الحصول على المساعدة المطلوبة، فقد نصت المادة الثة من المباديء المذكورة على واجب الحكومات "توفير

التمويل الكافي والموارد الاخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الاشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد" (٢). وهذا يعني، خصوصا فيما يتعلق بمسائل العدالة الجنائية أن " يكون للاشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا اليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك" (٣).

وتتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم اسداء المشورة لهم فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، ومساعدتهم باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحماية مصالحهم وتمثيلهم أمام المحاكم المختلفة وأمام السلطات الادارية حسب الاقتضاء (٤). وأثناء قيامهم بواجباتهم المذكورة على المحامين **"التمسك بحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي وتكون تصرفاتهم في جميع الاحوال حرة متيقظة**

مماشية للقانون وللمعايير المعترف بها واخلاقيات مهنة القانون"(٥). وعلى المحامين أن يأخذوا دورا فعالا في عملية التغيير في المجتمع نحو الافضل وأن ينشطوا في الدفاع عن الحريات المدنية وحقوق الانسان ويسعوا لرفع مستوى المعرفة، ويبعثوا في الناس الاحترام لسيادة القانون، ويرفضوا التعاون مع أي سلطة في أي عمل يخرق سيادة القانون (٦)، ويلتزموا في تأييد سيادة القانون حتى ولو أحدث ذلك تنافرا بينهم وبين السلطات وعرضهم للضغوطات السياسية (٧).

ومن البديهي بان المحامين لا يستطيعون القيام بواجباتهم المبينة اعلاه الا اذا كانت هنالك ضمانات تكفل عدم مضايقتهم أو اعاقة عملهم أو التدخل غير اللائق فيه، وتؤمن قدرتهم على التحرك والتنقل بحرية داخل دولتهم وخارجها وعدم تعرضهم للملاحقة القانونية أو للعقوبات الادارية والاقتصادية نتيجة قيامهم بعملهم وفق واجبات ومعايير واداب مهنة المحاماة. لذلك، فان على الدولة أن تكفل للمحامين ما تقدم (٨) اضافة الى منحهم الحصانة المدنية والجزائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بحسن

نية اثناء قيامهم بعملهم (٩)، والى تمكينهم من الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق التي في حوزة السلطات المختصة أو تحت تصرفها، حتى يتمكنوا من تقديم المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم (١٠). وأخيرا، على المحامين من خلال منظماتهم وبمجهودهم الشخصي الحرص على تثقيف أنفسهم بشكل مستمر لضمان إطلاعهم على المستجدات في المجالات القانونية المختلفة، وذلك لضمان بقائهم في مستوى لائق ، وبالتالي حصول الانسان المحتاج إلى مشورتهم على المشورة الصحيحة والمناسبة وبأسرع وقت.

ب) منظمات حقوق الانسان وسيادة القانون

رغم أهمية دور المحامين في بلورة سيادة القانون والحفاظ عليها، الا انهم لا يستطيعون وحدهم القيام بهذا الدور الهام بنجاعة، ويتوجب عليهم الاخذ بيد عناصر أخرى من العناصر الفاعلة في المجتمع ومن بينها منظمات حقوق الانسان. وحديثنا هنا هو عن المنظمات غير الحكومية

المحلية التي قامت من أجل حماية أو ضمان تطبيق حقوق الانسان أو المواطن ككل، أو من أجل حماية حقوق مجموعة أو شريحة من المجتمع مستضعفة أو تعاني من التميز ضدها في مجال أو أكثر من مجالات الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ومن أهم الادوار التي من المفروض أن تلعبها منظمات حقوق الانسان خصوصا في المجتمعات التي لم تصل بعد الى الاستقلال أو الى الاستقرار السياسي والى نظام ديمقراطي بركائزه وميزاته التي تطرقنا اليها في الفصلين السابقين، نشر الوعي لدى شرائح الشعب المختلفة بخصوص حقوقهم وحرياتهم الاساسية كما تنص عليها الشرائع الدولية، والعمل المثابر والجاد في اقناع السلطة الحاكمة أو المقررة في البلد بوجوب احترام هذه الحريات والحقوق. هذا العمل قد يكون من خلال نشرات توزعها، مؤتمرات تعقدها، دورات تثقيف ترعاها، اضافة الى مخاطبة الرأي العام المحلي والعالمي في محاولة دؤوبة لتغيير المناخ السياسي والاجتماعي السائد في البلد لكي تستطيع الحريات والحقوق الاساسية المذكورة من النمو والترعرع لضمان وصيانة كرامة الانسان وتطوره. ولأن

المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان لا تجد دائما قاعدة قوة سياسية محلية تعتمد عليها كنصيرة لها في عملها، ولأجل بقائها فوق التحزبات المحلية، فأنها مضطرة في غالب الاحيان إلى بالاعتماد على المعاهدات والمواثيق الدولية والآليات التي توفرها كمصدر أساسي ومرجع لعملها واللجوء إلى الرأي العام العالمي وإلى منظمات حقوق إنسان دولية لتساندها (١١). كما نجد أن بعض هذه المنظمات قد اسست منذ البداية فروعا لمنظمات دولية ذات مصداقية، مما يعطي الفروع المصداقية محليا ودوليا ويسهل إلى حد ما عملها خصوصا تلك العاملة منها في ظروف صعبة كوجود سلطة احتلال كما هو الحال في الضفة الغربية على سبيل المثال (١٢).

اضافة الى النشاطات المذكورة، فان لمنظمات حقوق الانسان دوراً مهماً آخر في تثبيت سيادة القانون واجراء العدالة. هذا الدور يتلخص في تأمين تقديم المشورة والمساعدة القانونية لمن يحتاجها من الناس ولا يمتلك الوسيلة المادية للحصول عليها من محام خاص. ويكون تقديم هذه الخدمة للمحتاجين اما بواسطة تقديم العون المادي بدفع اتعاب المحامي الذي اختاره الشخص المحتاج أو

جزءا منها، واما من خلال محامين يعملون في هذه المنظمات ويقدمون المشورة والمساعدة القانونية المطلوبة مجانا (١٣). ويكتسب هذا الدور أهمية خاصة في الدول والمجتمعات التي لا توفر فيها السلطة للمحتاجين والفقراء الخدمات القانونية المطلوبة للحفاظ على حقوقهم خصوصا تلك المتعلقة بالمحاكمات الجنائية، اما لاسباب سياسية واما لعدم قدرتها على ذلك لاسباب اقتصادية. فعندما تعجز السلطة أو تمتنع عن تقديم الخدمة القانونية المطلوبة لشرائح المجتمع المحتاجة كتوفير تمثيلهم من قبل محام، تبرز الحاجة إلى أطر ومؤسسات **بديلة** توفر هذه الخدمة وتمنع استمرار المساس بحقوق المواطنين. مثال على ذلك، الخدمات والمساعدات القانونية المجانية التي قدمتها منظمات حقوق الانسان الفلسطينية والاسرائيلية لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة في محاولة الحفاظ على حقوقهم وحمايتها من ممارسات الاحتلا ل الاسرائيلي. ولكن، تبقى هنالك أهمية كبيرة لعمل منظمات حقوق الانسان حتى في المجتمعات التي حظيت بالاستقلال وتوفر فيها السلطة مساعدات قانونية للمحتاجين ولكن ليس بالقدر وبالحجم المطلوبين. ففي مثل هذا الوضع، يكون عمل منظمات حقوق الانسان والمواطن والخدمات التي تقدمها **مكملين**

لعمل السلطة ولخدماتها، ورافدا يصب في تيار الجهد الشامل الهادف إلى خدمة ورفعة الإنسان والمواطن وتعزيز شعوره بالإنتماء إلى مجتمع عادل تتحقق فيه معظم أمانيه.

وأخيرا، فان هنالك دورا هاما لمنظمات حقوق الانسان في الدفاع عن حقوق الاقليات والمجموعات والشرائح الاخرى المستضعفة في المجتمع، ومنع استمرار التميز ضدها، والعمل في سبيل تحقيق مساواتها في الحقوق مع الغالبية. مثل هذا الدور يصب في مجمع القوى الفاعلة لاجل تحقيق سيادة القانون واستمرارها. وعلى سبيل المثال، فان المنظمات غير الحكومية المتخصصة في الدفاع عن حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، تخدم ليس المرأة فقط بل تثبت ركنا من أركان سيادة القانون ألا وهو مبدأ المساواة خادمة بذلك المجتمع الذي تعمل فيه بأكمله. كذلك الامر بالنسبة للمنظمات المتخصصة في الدفاع عن حقوق الأطفال. فإلى جانب دفاعها عن حقوق الأطفال ومن خلاله فإنها تنمي حس المجتمع تجاه الحاجة إلى ارساء قواعد اجتماعية سليمة والعمل وفقها والحفاظ عليها لمصلحة المجتمع ككل دون فارق في الجيل. فنبذ ومحاربة العنف ضد الاطفال هو جزء من محاربة العنف النفسي والجسدي ضد شرائح المجتمع المختلفة التي تتعرض له.

هكذا نرى ان هنالك دورا مميزا للمحامين ولمنظمات حقوق الانسان في تثبيت سيادة القانون واجراء العدالة في أي مجتمع كان **إذا أعطوا امكانية العمل بحرية وتوفرت شروط لائقة لعملهم. هذا الدور يكمل الدور الاساسي الذي يجب أن تقوم به كل سلطة من السلطات الثلاث:** التشريعية، والتنفيذية والقضائية كل في موقعها في المجتمع، تجسيدا لمبدأ التعددية وتفاعل عناصر المجتمع المختلفة في سبيل ارساء وتقوية اركان النظام الديمقراطي ومبدأ سيادة القانون. كل ذلك في سبيل رفعة الانسان وكرامته وضمان تطوره المستمر. وأما في المجتمع الذي لم يصل إلى استقلاله السياسي بعد، فإن للفئتين المذكورتين دورا كبير الاهمية وعلى عاتقهما تقع مسؤولية جسيمة هي محاولة الحفاظ والدفاع عن حقوق الانسان ألى حين الاستقلال وقيام مجتمع مدني متطور ومعافى تقوم فيه السلطات الثلاث المذكورة بواجباتها كما بيناها أعلاه.

هوامش الفصل الثالث

١- المباديء الاساسية للامم المتحدة بشأن دور المحامين لسنة ١٩٩٠، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٦٦، الجلسة ٤٥، (١٩٩٠). نشرت بنصها العربي في: **النظام القضائي المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة: الحاضر والمستقبل**، لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف، ١٩٩٤، ص١٠٨-ص١١٤. (فيما يلي المباديء الاساسية).

٢- نشير ايضا الى مقررات المؤتمر الافريقي لسيادة القانون الذي انعقد في لاغوس، نيجيريا في العام ١٩٦١ (مؤتمر لاغوس) برعاية لجنة الحقوق الدولية ونشرت في: **سيادة القانون وحقوق الانسان-المباديء والتعريفات الايضاحية**، لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف، ١٩٦٦، بترجمته العربية الصادرة عن **الحق**، رام-الله، ١٩٨٥، ص ٦٦. (فيما يلي: سيادة القانون وحقوق الانسان). وقد جاء في هذه المقررات في توصيات اللجنة الثالثة "يجب أن تتخذ جميع الخطوات لاجل تأمين الوصول الى القانون للاغنياء وللفقراء على السواء، وخصوصا عن طريق

نصوص في القانون، وتشكيل نظام للمساعدة القانونية في الامور الجنائية والمدنية."

٣- المادة ٥ من المباديء الاساسية.

٤- المادة ١٣ من المباديء الاساسية.

٥- المادة ١٤ من المباديء الاساسية.

٦- مقررات المؤتمر الدولي للحقوقيين الذي انعقد في ريو دي جانيرو في العام ١٩٦٢، توصيات اللجنة الثالثة. راجع: **سيادة القانون وحقوق الانسان**، ص ٤٠.

٧- **سيادة القانون وحقوق الانسان**، م. س.، ص ٤٣.

٨- المادة ١٦ من المباديء الاساسية.

٩- المادة ٢٠ من المباديء الاساسية.

١٠-المادة ٢١ من المباديء الاساسية.

١١-لتحليل أوسع لدور منظمات حقوق الانسان راجع: دراسة مخطوطة بعنوان "دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق حقوق الانسان دوليا"، ستصدر قريبا عن مؤسسة **الحق**، فرع لجنة الحقوقيين الدولية، رام الله.

١٢-مثال على ذلك هي مؤسسة **الحق**.

١٣-من المنظمات غير الحكومية المحلية والعالمية التي تقوم بمثل هذا الدور: مركز الكويكرز للخدمات القانونية في القدس ، ومؤسسة الحق، فرع لجنة الحقوقيين الدولية، في رام الله، وجمعية حقوق المواطن في اسرائيل ومركز الدفاع عن حقوق الفرد، وجمعية الدفاع عن حقوق الاطفال (DCI).

ملاحـــق

المحلق (١)

مبادىء الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٤٦، الجلسة رقم ٤٠، ١٩٨٥

حيث ان شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها ان تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وحيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص خصوصا على مبادىء المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون،

وحيث ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالاضافة إلى ان العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة في الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادىء وبين الحالة الفعلية،

وحيث أنه ينبغي ان يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادىء، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث ان القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاء من التصرف وفقا لتلك المبادىء،

وحيث ان القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث ان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ان تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادىء توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث ان من المناسب، بناء على ذلك، ايلاء الاعتبار اولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولاهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات ان تراعي وتحترم، في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادىء الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الاعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وان تعرض هذه المبادىء على القضاة والمحامين واعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع ان هذه المبادىء وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة متساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

١. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

٣. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

٤. لا يجوز ان تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الاجراءات القضائية ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ باعادة

النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الاحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

٥. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز انشاء هيئات قضائية، لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الاجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الاطراف.

٧. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٨. وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير

والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط ان يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠. يتعين ان يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب ان تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز، عند اختيار القضاة، ان يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الاراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل

التمييز ان يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها

١١. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على اجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقليدي وسن تقاعدهم.

١٢. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الالزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

١٣. ينبغي ان يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤. يعتبر اسناد القضايا إلى القضاه ضمن اطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

١٥. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها اثناء اداء واجباتهم الأخرى خلاف الاجراءات العامة، ولا يجوز اجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦. ينبغي ان يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوي مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون اخلال بأي اجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والايقاف والعزل

١٧. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب اجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على

محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

١٨.لا يكون القضاة عرضة للايقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لاداء مهامهم.

١٩.تحدد جميع الاجراءات التأديبية أو اجراءات الايقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

٢٠.ينبغي ان تكون القرارات الصادرة بشأن الاجراءات التأديبية أو اجراءات الايقاف أو العزل قابلة لاعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

المحلق (٢)

المبادىء الاساسية بشأن دور المحامين

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٦٦، الجلسة ٤٥، ١٩٩٠

حيث ان شعوب العالم قد آلت على نفسها، في ميثاق الامم المتحدة، على أن تؤكد على خلق الظروف التي يمكن من خلالها ضمان العدالة، وان تعلن ان واحدا من أهدافها هو التوصل الى تعاون دولي لتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يجسد مبادىء المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي جميع

الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه اليه تهمة جنائية،

وحيث ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالاضافة الى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون،

وحيث ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير الى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات والعمل بها،

وحيث ان مجموعة المبادىء الخاصة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم،

وحيث ان القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في اطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد،

وحيث ان الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الاعدام تؤكد من جديد حق اي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن ان تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وحيث ان اعلان مبادىء العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام واساءة استعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث ان الحماية الكافية لحقوق الانسان والحريات الاساسية المقررة لجميع الاشخاص، اقتصادية كانت او

اجتماعية او ثقافية او مدنية او سياسية، تقضي حصول جميع الاشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون،

وحيث ان للرابطات للمحامين دورا حيويا في اعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية اعضائها من الملاحقة القانونية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج اليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز اهداف العدالة والمصلحة العامة،

ينبغي للحكومات، في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، ان تراعي وتحترم المبادىء الاساسية بشأن دور المحامين، الواردة ادناه، التي صيغت لمساعدة الدول الاعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغي ان تطلع عليها المحامين وغيرهم من الاشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة واعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام. وتنطبق هذه المبادىء أيضا، حسب الاقتضاء، على الاشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون ان يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

امكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١. لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه واثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية.

٢. تضمن الحكومات توفير اجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الاشخاص الموجودين في اراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الاصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.

٣. تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الاشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤. تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف اعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته السياسية، وينبغي ايلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، واذا لزم الامر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

٥. تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بابلاغ جميع الاشخاص بحقهم في ان يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى القاء القبض عليهم او احتجازهم او سجنهم، او لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦. يكون للاشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في ان يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا اليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون

ان يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧. تكفل الحكومات أيضا لجميع الاشخاص المقبوض عليهم او المحتجزين، بتهمة جنائية او بدون تهمة جنائية، امكانية الاستعانة بمحام فورا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة من وقت القبض عليهم او احتجازهم.

٨. توفر لجميع المقبوض عليهم او المحتجزين او المسجونين فرص واوقات وتسهيلات لان يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما ابطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز ان تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

٩. تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحاماة، وتوعيتهم الى المثل والواجبات الاخلاقية للمحامين والى حقوق الانسان والحريات الاساسية التي يعترف بها القانون الوطني الدولي.

١٠.تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة المحاماة، او الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او الاصل العرقي او الديانة او الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل الوطني او الاجتماعي او الملكية او المولد او الوضع الاقتصادي او غير ذلك من الاوضاع، ويستثنى من ذلك ان شرط كون المحامين من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزا.

١١.في البلدان التي توجد فيها جماعات او جاليات او مناطق لا تلبي احتياجاتها الى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات او تقاليد او لغات متميزة او جماعات سبق لها ان وقعت ضحية التمييز، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية ان تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون. وان تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسؤوليات

١٢.يحافظ المحامون، في جميع الاحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين اساسيين في مجال اقامة العدل، تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي:

أ) اسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، وبشأن اسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

ب) مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الاجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

ج) مساعدة موكليهم امام المحاكم بمختلف انواعها والسلطات الادارية، حسب الاقتضاء.

١٣.يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم واعلاء شأن العدالة، الى التمسك بحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الاحوال حرة متيقظة مماشية للقانون وللمعايير المعترف بها واخلاقيات مهنة القانون.

١٤.يحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٥.تكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على اداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف او اعاقة او مضايقة او تدخل غير لائق؛ و(ب) القدرة على الانتقال الى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجة على السواء؛ و(ج) عدم تعريضهم، او التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية او العقوبات الادارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

١٦..توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، اذا تعرض امنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

١٧.لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

١٨.لا يجوز لأي محكمة أو سلطة ادارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة ان ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول امامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي

قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوطنية وطبقا لهذه المبادىء.

١٩.يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة او الشفهية او لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الادارية.

٢٠.من واجب السلطات المختصة ان تضمن للمحامين امكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها او تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢١.تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في اطار علاقاتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها

٢٢.للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للامور المتعلقة بالقانون واقامة العدل وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، والانضمام الى المنظمات المحلية او الوطنية او الدولية او تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون ان يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع او عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها واخلاقيات مهنة القانون.

الرابطات المهنية للمحامين

٢٣.للمحامين الحق في ان يشكلوا وينضموا الى رابطات مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية. وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب اعضائها، وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

٢٤.تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة الى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

٢٥.يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢٦.ينظر في التهم او الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لاجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في ان تسمع اقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢٧.تقام الاجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٢٨.تقرر جميع الاجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادىء.

ملحق (٣)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)
المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨
الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات،

وكيما يكفلوا، بالتدابير المطّردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظّر الرق والاتّجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً

وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في

إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير

ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالمي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها،

والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الملحق (٤)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية السياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشة الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ. بأن تكفل توفر سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية او تشريعية مختصة،

أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ت.بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١. في حالات الطوارىء الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون

مبرّره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و ٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢. لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكوّن الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها

يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه

والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر برئياً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

ت. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

ث. أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُحْظر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

ج. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

ح. أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

خ. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

١. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومؤاتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٢. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٣. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٤. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرِّىء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز

إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو

الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) ان يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛

(ب) ان يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ت) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنيَّة أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة

٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢. لكل دول طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.

٣. يجوز ترشيح الضخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١. يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى

الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن

الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغوز مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارج الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللّجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات

مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا

التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضّح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة؛

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لك منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجيء إليها واستنفدت، طبقاً لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة؛

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة؛

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد؛

(و) للّجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن؛

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوياً و/أو خطياً؛

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

"٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين، جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد؛

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذّر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر؛

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد،

قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمّنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين؛

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تُخِلّ أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠.للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعيّنون وفقاً للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس من أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يُخطِر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقّعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد

مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلث الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة ٤٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجّية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

منشـــورات مواطـن

- **سلســلة دراســات وأبحـــاث:**

١- حـول الخيـار الديمقراطي: دراســات نقـدية

برهان غليــون　　عزمي بشــارة

جورج حقمـــان　　ســعيد زيداني

- **سلســـلة مداخلات وأوراق نقــدية:**

١- الصحـافة الفلســطينية بين الحـاضر والمستقبـــل

بقلم: ربى الحصــري　علي الخليلي　بســام الصالحي

٢- المؤســـســات الوطنية، الانتخابات، والســـلطة

بقلم: عزت عبــد الهادي　أســامة حلبي　ســليم تماري

٣- الديمقراطية الفلسـطينية: أوراق نقــدية

موســى البديري　جميــل هلال

جورج حقمـــان　عــزمي بشــارة

منشـــورات مواطـــن

- **سلســـلة ركـــائز الديمقراطية:**

١- حـليم بركـــات، **الديمقـــراطية والعـــدالة الاجتماعية**

٢- فاتح عـزام، **الحقـــوق المدنيـــة والســـياســـية**

٣- أســـامة حـــلبي، **ســـيادة القـــانون**

٤- عـزمي بشـــارة، **المجـــتمع المـــدني**.(قيد الأعـــداد)

٥- وحيد عبد المجيد، **دور المعارضـة في النظـام الديمقراطـي** (قيـد الأعـــداد)

- **سلســـلة مبادئ الديمقـــراطية:**

كراســـات موجـــزة تعـــرف بشـــكل مبســـط بعناصر أســـاســـية مـن النظـــام الديمقـــراطي:

١- **ما هي المـــواطنة؟**

٢- **فصـــل الســـلطات.** (قيد الأعـــداد)

٣- **الحـــريات المدنية.** (قيد الأعـــداد)

٤- **اســـتقلال القضـــاء.** (قيد الأعـــداد)

٥- **التعـــددية الســـياســـية والفكـــرية.** (قيد الأعـــداد)

٦- **المحاســـبة والمســـاءلة.** (قيد الأعـــداد)

أسامة حلبي

- محاضر في القانون ومحامي ممارس يعمل في القدس كمدير للوحدة القانونية في مركز الكويكرز للخدمات القانونية.
- يحمل شهادة الماجستير في القانون من الجامعة العبرية، وشهادة الماجستير في الحقوق من الجامعة الأمريكية في واشنطن.
- له عدد من الدراسات القانونية المنشورة في مجلات متخصصة، ومؤلفات أخرى منها:
  - **مصادرة الأراضي في الضفة الغربية المحتلة**: دراسة قانونية تحليلية.
  - **الدروز في اسرائيل: من طائفة الى شعب؟**
  - **بلدية القدس العربية.**